والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم
ان نكاح المتعة حرام والاية منسوخة واختلفوا في
ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث
سبرة الجهني انتهى خازن ان تبتغوا باموالكم فيه اضمار
تقديره ولحل لكم ان تبتغوا اي تطلبوا باموالكم التي تتزوجوا
بصداق او تشتروا وانتم في الاية دليل على ان الصداق
لا يتقدر بشيء فيجوز على القليل والكثير لاطلاق قوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم انتهى خازن اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله
على نكاح المتعة قال اراد انهما اذا عقدا عقدا الى اجل على مال
فاذا اتم الاجل فان شاءت المراءة زاد ت في الاجل وزاد
الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها وقد تقدم ان ذلك كان
ثم نسخ وحرم ومن حمل الاية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح
قال المراد بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به يعني من
الاتراض المهر والابتداء والاعتياض قال الزجاج معناه
لا جناح عليكم ان تهب المراءة للزوج مهرها وان يهب الرجل
للمرءة التي يدخل بها نصف المهر الذي لا يحب عليه انتهى خازن
يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة
والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك
وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع انواع

حديث

الواقعة

الواقعة على الوجه الباطل لان معظم المقصود من
المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل وقال
غيره ما اكل ماله بالباطل فهو انفاقه في المعاصي واما
اكل مال غيره فقدم معناه وقيل يدخل في اكل المال بالباطل
جميع العقود الفاسدة انتهى خازن هذا الاستثناء منقطع
لان التجارة من تراض ليست من جنس اكل المال بالباطل
فكان لا ههنا بمعنى لكن يحل اكله بالتجارة عن تراض يعني
بطيبة نفس كل احد منكم وقيل هو ان يخبر كل واحد من
المتبايعين صاحبه هذا البيع فيلزم والا فلهما الخيار
ما لم يفترقا لما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع اخرجاه في الصحيحين انتهى خازن اي
لا تقتلوا بعضكم بعضا وانما قال لانفسكم لانهم اهل دين
واحد فهم كنفس واحدة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع الا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا نهي للانسان عن قتل
نفسه وفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University